

المحاضرة التاسعة// شرح آيات الأحكام// الدورة العلمية الخامسة والعشرين

مشهور بن حسن آل سلمان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم. وعلى آله واصحابه اجمعين. اما بعد يقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم - [00:00:06](#)

الغالي والغانمين والغانمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره. ونعوذ بالله من شرور ومن سيئات اعمالنا. من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له - [00:00:26](#)

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اما بعد فهذه اية الزكاة مصاريف الزكاة. ومصاريف الزكاة قبل ان نتعرض لها لمستحقيها واحدا واحدا. وسمى الله تعالى مستحقيها وحصر الاستحقاق فيهم - [00:00:56](#)

وجعلهم ثمانية اصناف. فقبل ان نذكر هذه الاصناف الثمانية نذكر اشياء مهمة تفيدها الايات. انما تفيد الحصر وهذا يفيد انه لا حق لاحد في الصدقات الا لهؤلاء فالصدقات صدقة والصدقة هي الواجبة. وهي الزكاة. فلا حق لاحد في استحقاق - [00:01:26](#)

الا المذكورين. ها هنا وهم ثمانية على التفريعات الذي يذكرها والفقهاء وستأتي بالجملة باذن الله تعالى. انما الصدقات فقراء اختلف اهل العلم في الله للفقراء. فمنهم من قال انها للتملك - [00:02:06](#)

لا يملك الا هؤلاء. ومنهم من وسع التملك الى الاختصاص. فلو انك توكلت على جاز. فلو وكلت غنيا ليعطي الزكاة هذه الاصناف لو او لواحد منها على خلاف ياتي التنويه اليه بعد قليل فلا حرج. فان اعطيت - [00:02:36](#)

فالغني لا يملكها. وانما هو وكيل فيها. والوكيل عمله اللاعب اختلف اهل العلم في هل هي للتملك؟ ام هي الاختصاص؟ وينبغي على هذا خلاف بعض المسائل المستجدة اليوم. بعض الناس يقولون يوجد في صناديق - [00:03:06](#)

الزكاة في بعض مراكز والجمعيات ولا سيما ان كانوا في بلاد فيه ثراء وغنى تكون تصل الى عشرات الملايين. وننفقها ويسألون سؤالاً هل يجوز لنا ان نستثمر الاستثمار حسن. فان كانت اللام للتملك فليس لكم ذلك - [00:03:36](#)

انتم فقط وكلاء. واما ان كانت في الاختصاص فلکم ان تستثمروها بقيود شريطة الا اخسر فان لم تخسر فهذا مصلحة. للفقراء والمساكين. فالقول بجواز اموال الزكوات انما هو قائم على ان اللام للاختصاص وليست للتبليغ. فهذا مال مخصص - [00:04:06](#)

هيذا نومي نمي ولم يتعرض للخسارة فلا حرج آ في ذلك. المتأمل الايات لست بصدد تأمل السياق. لان قطع الاية عن السياق عما قبلها وعما بعدها يضعف فهم الاية الايات جاءت في تضاعيف ذكر المنافقين. ومكائدهم - [00:04:36](#)

ففي هذا السياق جاء قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين. وفي هذا اشارة الى آ ابو رهان كما قال النبي صلى الله عليه وسلم برهان على الايمان. فالمنافقون يتصدقون. والذين ياخذون في الذكوات واموال - [00:05:06](#)

التي تجبى في سبيل الله ويخونون فيها هؤلاء لا يوفقون. كما تبين انا من الاية السابقة لا يوفقون لا يوفقون للزكاة. الذي يأخذ لا يدفع الذي يأخذ باطل لا يدفع. فالذي ينفق هو - [00:05:26](#)

وكذلك هذه الايات في هذا السياق فيها حسم طمع المنافقين في اموال الزكوات فاموال الزكوات لا تكون ابدا للمنافقين. فحسب الله عز وجل اطماعهم فهم بعداء عن مصارف الزكاة. ترتيب المستحقين جاء بالواو - [00:05:46](#)

وبدأ الله تعالى بالاهم فالمهم. فاصل الصدقة الصدقات والزكوات ان تكون للفقراء ثم ارتبه على حسب استحقاقهم او على حسب قيام

هذه الحاجة في اه مهامها فرتب الله تعالى هؤلاء المستحقين الذين سيأتون مفصلا سيأتي ذكرهم - 00:06:16
مفصلة بعد حين. نعم الواو لا لا تفيد الا مجرد العطف. لكن ليس الترتيب بالواو وانما الترتيب بحسب الاهمية بحسب التقديم والتأخير. فالله جل في علاه بدأ الفقراء والمساكين وختم هؤلاء الثمانية بقوله وابن السبيل. فقد يكون ابن السبيل آ غنية -

00:06:46

وهو ليس بحاجة للمال وحاجته طارئة. ولكن ومع ان حاجته طارئة فاذا كان بدء سبيل فلا حرج وهو مصرف من مصارف الزكاة. الذي يجمع الاصناف ثمانية المذكورة اصناف الثمانية المذكورة للفقراء المساكين العاملين عليها المؤلفة قلوبهم - 00:07:16
في الرقاب والغارمين في والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل. هذه الاصناف الثلاث ثمانية تجمعها الحاجة وقدم الله الاحق في الاحق. فالفقراء والمساكين احق من غيره في اعطائهم الصدقات لانهم المقصودون اولاً في اه هذه المصارف - 00:07:46
ولد ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما ثبت في صحيح البخاري ومسلم من حديث معاذ ابن جبل رضي الله تعالى عنه قال اه

تؤخذ من من اغنيائهم فتد على فقرائهم - 00:08:16

تؤخذ فذكر الفقراء. فذكر الفقراء لان الفقير هو الاصل. وهذا الحديث يسبب منه فوائد تأتينا بعد قليل ان شاء الله تعالى ثم العاملون عليها ولولا هنا ما استطعنا ان نجمع هذه الزكوات ثم المؤلفة المؤلفة قلوبهم - 00:08:36

قد تكون طارئة مثل مساعدة الغارم. الغارم قد يكون غنيا. فيغرق فيصبح فقيرا. فهذه مساعدة وكذلك ابن السبيل. وكذلك في الرقاب. يكون عبدا. فالمساعدة طارئة فينقل من كونه عبدا آ رقيقا الى كونه حرا. فالرقاب قد يكون مكاتباً - 00:08:56
ويأتي تفصيله وبيانه ان شاء الله تعالى. فالزكاة فريضة محتمة. فهي ليست اه تطوعا ولا اتفضلا ممن فرضت عليهم فالزكوات فالزكاة هي احد اركان الاسلام. الاصل في الزكوات ان تجمعها - 00:09:26

الدولة وان تجمع بنظام ولها نظام معين وتؤدي خدمات اجتماعية عظيمة. فالزكوات فيها سبب تلاحم بين افراد المجتمع. وتطبيق المصالح الاجتماعية الضرورية وتؤلف القلوب وتساعد الغارم وتساعد الرقيق وابن السبي. الذي كان يتولى الذكوات - 00:09:46
في العهد الاول الانور. رسول الله صلى الله عليه وسلم بنفسه. وله موظفون يعملون على جبايتها ثم كان نظام الزكاة كذلك في عهد ابي بكر. ثم كذلك في عهد عمر. ثم في عهد عثمان - 00:10:16

رضي الله تعالى عنه اطلق للناس ان يؤدي كل واحد منهم زكاة ماله. وفي عهد عثمان آ طلب عثمان من الناس انه هذه هذا النظام الزكاة نظام مؤسسي عام تقوم عليه الدولة - 00:10:36

الان كل يؤدي زكاة ما له وبقي العهد الى آ هذا الوقت الاية والعاملين عليها تنبئ بقيام الامام عليها. العاملين عليها من الذين يوظفهم؟ من الذين يحدددهم من الذي يحدد اجرتهم؟ الامام الاكبر. فقلوه والعاملين عليها - 00:10:56

تضمن ان يكون نظام الزكاة انما هو نظام دولة وليس ولي احد الناس. فان الدولة لا الزكاة فحين اذ يأتي آ كل يؤدي زكاته. العلماء يقولون الزكاة احفظوا هذه وهذه تفيد في تفريع ما يفرع عليها كثير من المسائل والمقام ليس - 00:11:26

ثم قام تفصيل. العلماء المحققون يقولون الزكاة واجبة في الذمة. ولها خلق في النصاب. اذا كان له نصاب زكاته خمسة وثمانين غرام ذهب خالص. او واحد وتسعين غرام الواحد وعشرين المعروف اليوم ويقول الحول المد يمضي سنة فمن ملك هذا المبلغ - 00:11:56

طبعاً خمسة وثمانين غرام ذهب. ولو كانت فئات تملك هذا المقدار من الذهب مختلفة. كان يملك انسان مثلاً دولار درهم وريال ودينار فالعبرة لا ليس النصف ليس العبرة في النصاب ان - 00:12:26

كل واحد من هذه العملة يبلغ قيمة خمسة وثمانين غرام. ذهب. العبرة ان المجموع يصل الى خمسة مليون غراما تجمع ما عندك. من كل ما تملك بجميع الفئات والتنويع العملات. فان بلغت خمسة وثمانين غرام ذهب لان الخمسة - 00:12:46

ذهب وعشرون مثقال. والمثقال اربعة واربعة وعشرين بالمئة من الغرام. فيبطل خمسة وثمانين غرام ذهب. وهذا الذهب خالص وذهبت خالص الان اه الذي يقال عن اه عيار اربعة وعشرين. اه عيار وهو الذهب السائل - 00:13:06

تساعد في التزين للنساء هو غرام واحد وعشرين. فغرام واحد وعشرين يكون العشرين مثقال ذهب خالص يكون واحد وتسعين.

واحد وتسعين غرام من عيار واحد اه وعشرين وهو السائل. وهو السائد. كان العلماء يذكرون - [00:13:26](#)

مسألة وبعض اهل العلم بعض اصحاب المذاهب المتبوعة مال اليها وجز ما بها. والان لا يمكن ان تطبق وهذه المسألة هل دفع الزكاة

يجب لجميع هذه ام لو انك اديت الزكاة لصنف واحد من هذه الاصناف يجزئ؟ هذه مسألة وقع فيها - [00:13:56](#)

هذا يمكن ان يقال ان الزكاة واجبة في جميع هذه الاصناف لما كانت دولة هي التي تجبي الزكوات وهي التي تنفق. واما انا وانت نريد

ان نصل اه تبرأ ذمتنا من الزكاة فلا نستطيع ان نصل بزكائنا الى الاصناف الثمانية. ولا سيما - [00:14:26](#)

هذه الايام في الرقاب ما في رقاب الان. فكيف نؤدي الزكاة في الاصناف ثمانية؟ طب تأمل الآية جيدة حتى نستطيع ان نستنبط منها

ان الزكاة ليست واجبة في الاصناف كلها ليست واجبة ان دفعتها ان تشمل جميع المستحقين الثماني. الله - [00:14:56](#)

عز وجل انما الصدقات للفقراء. والمساكين. قال وبعدها والعاملين عليها. والمؤلفة قلوبهم ثم غير الله السياق فقالوا في الرقاب. فتغيير

الثياب وفي الرقاب وفي سبيل الله هذا السياق يأذن بان تدفع زكاة مالك لصنف. ولا سيما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال -

[00:15:26](#)

تؤخذ من اغنيائهم وترد الى فقرائهم. وترد الى فقرائهم. والمراد بالفقراء في الحديث انما هم الفقراء والمساكين انما هم انما هم

الفقراء والمساكين. الكلام في هذه المسألة طويل. وكلام الفقهاء طويل - [00:15:56](#)

ولا اريد ان يعني آآ افضل فيه وتكفي آآ هذه الاشارة. ان لو انك انفقتها لصنف او اكثر من هذه الاصناف تبرأ ذمتك ولا يلزمك يا ايها

المؤدي للزكاة ان تشمل زكاة مالك هذه الاصناف الثمانية - [00:16:16](#)

لا يلزمك ذلك. آآ حمل الامام ابو عبيد قاسم بن سلام في كتابه الاموال وتلميذه في كتابه الاموال ايضا وجوب تقسيم الزكوات على

الاصناف الثمانية اذا كان الامام هو الذي يرعاها. اذا رأى الامام الزكوات فلا يجوز له ان يترك صنف من الاصناف - [00:16:46](#)

اذا كان الامام يرعاه. ثم اه استطرد اه بكلام بديع مليح جميل. صديق حسن خان في الروضة الندية فقال اه ان الزكوات وقال هو

وجمع لكن انا ا قوله خصصته لان عباراته واضحة وقوية - [00:17:16](#)

اما الزكاة باذن الله تعالى تشمل كل الاصناف ومن وضعها في صنف برئت ذمته انما الصدقات للفقراء اموال الزكوات مستحقة للفقراء

والمساكين والعاملين عليها الذين يجمعونها ويوزعونها على مستحقيها ولمنهج يراد تأليف قلبه على الاسلام. وكذلك في عتق الرقاب

وكذلك المنفق وكذلك المدينين - [00:17:36](#)

وفي الانفاق لنصرة الله تعالى وهو في سبيل الله. وللمسافر ابن السبيل المجتاز من بلد الى بلد ليس معه ما يستعين به على سفره.

فهذه الاصناف فريضة من الله الذي فرضها والله عليم حكيم. مصارف الزكاة اولها الفقراء والمساكين. الفقير والمساكين -

[00:18:06](#)

اجتمعا افترقا. واذا افترقا اجتمعا. مثل الايمان والاسلام. اذا جاء في النص فقير ومساكين كهذه الآية فغاير بين الفقير والمساكين. واذا

جاء المساكين وفي اموالهم حق معلوم وفي اموالهم حق معلوم لمن؟ الفقراء السائل والمكروب. السائل والمهر السائل - [00:18:36](#)

الزكوات الفقير والمساكين اذا اجتمعا افترقا. اذا جاء تسكيب فقط فهو المساكين الفقير. واذا كاب فقير فقط المساكين يدخل معه واذا

جاء في النص فقير ومساكين افترقا واختلف اهل العلم. ايها اشد حاجة الفقير والمساكين على اقوال والكلام طويل - [00:19:16](#)

وهو زبدة كلام الفقهاء والعلماء ان الفقير الذي لا يملك والمساكين الذي يدخل عليه ما لا يكفي فالفقير اردأ حالا واسوأ وضعاً في العوز

والحاجة من المساكين عز وجل يقول واما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر. فاثبت لهم - [00:19:46](#)

سفينة واثبت لهم عملاً في البحر. وقال عنهم مساكين. فالمساكين الذي معه لكن الذي معه لا يكفي. قد يكون الانسان المساكين وهو

موظف. وهو قال عنده سيارة يعمل عليها. عنده سفينة يعمل عليها. لكن الذي يدخل عليه لا يكفي فهذا مساكين - [00:20:16](#)

ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم المتفق عليه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال صلى الله عليه وسلم ليس

المساكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان. والتمر والتمرتان. ولكن - [00:20:46](#)

المساكين الذي لا يجد غنا يغنيه. ولا يسقن به فيتصدق عليه. ولا الناس المساكين معه شيء. لكن ليس عنده غنى ليس غنيا. واخرج

النسائي وابن ماجة واحمد وابن حبان عن ابي - 00:21:06

هريرة قال قال صلى الله عليه وسلم لا تحلوا الصدقة لغني ولا لي فتنساوي بذئ مرة سوي. وذو المرة القول القوي الصحيح المعافى في بدل قوي وهل يجوز اعطاء قوي زكاة المال هو محتاج - 00:21:36

ويستطيع يتكسب وترعى تجده قويا. هذا والنبي صلى الله عليه وسلم حصلت له حادثة اعتنى بها الفقهاء وهذه مسألة مهمة يأتيك رجل صاحب عيال تأجر بيت وشاب لا يعمل لعلك ان تعطيه وهل هو يدخل ضمن الفقراء والمساكين ام لا - 00:22:06

اخرج ابو داوود والنسائي واحمد من حديث عبيد الله ابن عدي ان رجلين اخبراه انهما اتيا النبي صلى الله عليه وسلم يسألانه عن الصدقة فقلب فيهما صلى الله عليه وسلم البصر. ورأهما جلديه - 00:22:46

فقال ان شئتما اعطيتكما. ولا حظ فيها لغني ولا مرة سوي ان شئت ما اعطيتكما. قال ابن جرير الطبري في تهذيب الاثار المتعذر عليه الكسب حلال له الصدقة. اذا تعثر عليه الكسب وان كان - 00:23:16

من صفته انه قادر على الكسب. واحد يطلب منك صدقة. تقول له انت قوي جلد يقول لك عمل واجد عمل. لك ان تعطي. فليست العبرة بان يكون قويا وانما العبرة - 00:23:46

قد يكون متكسبا فاذا هذا التكسب ما حصل فحين اذ له ان يطلب الصدقة. قال في معالم السنن فيه انه لم يعتبر في منع الزكاة ظاهر القوة والجلب. دون ان - 00:24:06

تب اليه الكافر فقد يكون من الكسب من يرجع الى قوة بدنه ويكون مع ذلك اخرق اليد ليعمل فمن كان هذا سبيله لم يمنع من الصدقة بدلالة الحديث. فاذا الفقير - 00:24:26

والمساكين هما المصرف الاول من مصارف الزكاة ويكون ذلك حتى قوة الجلد الذي يستطيع ان يتكسب لكن لم يجد عملا فيتحقق الفقر وحينئذ يجوز ان تعطيه من زكاته. الفقهاء يقولون الامام ابو حنيفة - 00:24:46

رحمه الله يسمى في فقهه كله. دون استثناء نار قاصروا الفقراء والمساكين. كل مسألة تسألها غلب حق الفقير فيها وقل هذا مذهب الامام ابي حنيفة تصب. الا اذا استثنيت مسألة - 00:25:16

طيب ما زكاة المجنون وزكاة الصبي. ممكن يكون واحد مجنون وغني وعنده مال؟ طبعاً. ممكن. واحد عنده مال جنة. اصبح مجنوناً. انسان وهو صبي ورث من ابيه مالا واصبح غنيا. ابو حنيفة رحمه الله بناء على ان الزكاة واجبة في الذمة. قال - 00:25:46

قمة المجنون غير مشغولة. وذبة الصبي غير مكلف. غير مشغول فلا يوجد زكاة واجبة في حق المجنون والفقير والصغير ان ملكا النصاب وكان اغنياء. استثنى هاتين المسألتين وقل في مسائل الزكاة مرجحاً مذهب الامام ابي حنيفة كل هذا مذهب الامام - 00:26:16

يعني الامام ابو حنيفة لما بناء على ما ثبت في الصحيحين من حديث معاذ بن جبل ان النبي صلى الله عليه وسلم آ قال امرت ان اخذ الصدقة من اغنيائهم - 00:26:56

اودها على فقرائهم. قال ابو حنيفة قسم النبي صلى الله عليه وسلم الناس صنفين. غني وفقير. الغني او الفقير يأخذ. قال ما حد الغنى والفقر؟ قال كل من لم تجب عليه زكاة ما له - 00:27:16

فهو فقير له ان يأخذها. الامام ابو حنيفة يوسع الفقر عندهم. ويرى ان كل من لم تجب عليه الزكاة فله ان يأخذها. جماهير اهل العلم قالوا الغنى والفقر امر عرفي - 00:27:36

والعبرة باعراف الناس. فقد يكون بعض الفقراء في بعض البلاد الغنية كالكويت والامارات. والسعودية قد يكون بعض الفقراء هناك غني هنا في بعض البلاد الفقيرة. مثل بنجلاديش او مثل البلاد الفقيرة - 00:27:56

فالعبرة بالفقر العبرة بالفقر اعراف الناس. واولا واخيرا نقول بل الانسان تحت نفسه بصيرة ولو القى معاذيره. وكلما سدت الزكاة حاجة فتكون احب الى الله عز وجل. يعني انت لما تعطيتها لفقير معدم احسن ما تعطيتها لانسان - 00:28:16

يكون احسن من المعدم. وهكذا والله تعالى اعلم. اذا مصارف الزكاة الفقراء والمساكين. المصرف الثالث هو العاملين عليها العاملين

على الزكاة. الذين يجمعونها ممن وجبت عليهم. ويعملون على توزيعها لمستحقيها. عاملين عليها على بمعنى لاجلها - [00:28:46](#)

من معاني على التعليل. وهذا المعنى ظهر في قول الله تعالى لتكبير الله على ما هداكم تكبروا الله لانه هداكم. وهذه آآ على يعني تحتفل في اللغة معاني عديدة. لكن هذا المذكور ها هو. طبق اهل العلم والعاملين عليه - [00:29:26](#)

ان ما كان من فروض الكفايات فالقائم به يجوز ان يأخذ اجرة بخلاف القائمين بفروض العيد. فالقضاء قاضي يعمل الفرض كفاية. فله ان يأخذ من الصدقات. فالعاملين عليها يعملون. للقيام - [00:29:56](#)

اب هذا الفرض الكفاء ليس الفرض العيني وانما هو الفرض الكفائي فكل من له عمل وشؤون في الجمع والتوزيع والتخزين والحساب هذا كل اه هؤلاء الاصناف يدخلون في قوله تعالى والعاملين عليه - [00:30:26](#)

الذي يحفظها هو الذي هو قيم على مستودعاتها. والذي يحرسها هو الذي يحملها. والذي ينقلوها والذي يحاسب يكتب وهو محاسب وهو محاسب او حارث. كل هؤلاء يدخلون في قول الله تعالى والعاملين عليها. كم يعطى العامل عليها؟ اه - [00:30:56](#)

ما ينبغي ان نفهم ابدأ ان لا صلة له لا لغة ولا اه في اي دلالة من الدلالات الاستنباط يقول الله ذكر ثمان اصناف الثمن. هذا كلام ما له معنى ابدأ. يعطى كما يعطى سائر الناس. كما يعطى العاملون يعطى - [00:31:26](#)

فلو طال قدر امالته. وان تفاوت القدر. يعني حسب العرف هذا حارس هذا قيم. اه محاسب وهذا يتابع فكم كل واحد في اعراف الذين يعملون كم له يعطى فلا مانع من التفاوت في - [00:31:46](#)

الاجرة من شخص لشخص الذين يجمعهم انهم عاملون عليها يتقدر فيها شيء ولم يثبت شيء فيما يعني في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. اليوم الذين يعملون العاملون عليها اليوم اه العاملين عليها قسمين. قسم - [00:32:06](#)

يخضعون الى وزارة التربية ووزارة الاوقاف دنا. اه ولهم اه صندوق زكاة وصندوق الزكاة اه توزع المهام. ويطلبون من الناس ان يكون هنالك رجال الذين يجمعون ويشترطون هذا القسم العامل - [00:32:36](#)

المسؤول يشترط ان اعضاء رجال الزكاة لا يقضون شيء ثبت في صحيح البخاري تعليقا عن عمر رضي الله تعالى بعضهم قال الشروط مقاطع الحقوق. فاذا قبلت الشر فهو يقطع حقه - [00:33:06](#)

في توقع الشر وانت قبلت به فلا يجوز لك ان تأخذ شيئا. فهذا الذي يجري في هذه الايام لجان الزكاة في المساجد الذين هم ليسوا موظفين رسميين في صندوق سوق الزكاة التابع لوزارة الاوقاف. يشترط عليهم الا يأخذوا شيئا - [00:33:36](#)

يظهرون القبول ولذا لا يجوز لهم ان يأخذوا شيئا. وهنا مسائل كثيرة لا تنتهي لو اردنا ان نفرق واحد يقول انا بشتغل في لجنة زكاة وانا فقير. وعندي عائلة ولا استطيع اخذ فانت - [00:34:06](#)

كأي مستحق من المستحقين للزكاة. فلا يجوز لك ان تفرض لنفسك شيئا وانما تأخذ ويفرض عليك اللجنة. اللجنة كم تعطي؟ تأخذ. وانت تأخذ لفقرتك. ولا تأخذ خذ لانك عامل. لانك اصبحت عاملا بشرط وقبلت الشرط. فاستجدت عليك الحاجة فحين - [00:34:26](#)

تأخذ للحاجة كما يأخذ سائر الناس. ومن اقبح أنواع الأخذ الباطن هذه الأيام النسبة. بعض الناس يقول لك انا بجمع الاحمال. وبجمع لك من داخل البلد ومن خارج البلد. سواء - [00:34:56](#)

تنفي الاردن وفي خارجه. اريد ان اعقد عشرة بالمئة على ما جرعت. هذا باطل. تأخذ عشرة بالمئة. فانا وثقت بك فاعطيت واحدا بلي وثق فقال لك وثق بدينك وثق بعقلك فقال لك انا هذه مئة الف زكاة مالي. تفضل - [00:35:16](#)

كم يأخذ؟ عشرة الاف. عشر الاف ان كان فقيرا يصبح غنيا كيف يأخذ العشرة بالمئة بهذا الامر؟ الفقير يأخذ كما يأخذ سائر الفقراء. ولا يخص بنسبة وما يخص بشيء لانه عام. لانه قبل ذلك والشروط مقاطع الحقوق كما قال - [00:35:46](#)

الفقهاء آآ الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم من اردنا تأليف قلبه فلنا ان نعطيه من زكاة مالنا وورد في هذا حديث نبدا بتطبيق النبوي لقوله تعالى مؤلفة قلوبهم ثم نسرعه عليه ما يسر الله عز وجل. فثبت في الصحيحين - [00:36:16](#)

واللفظ للامام مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال بعث علي وهو باليمن بذهبة في تربتها الى رسول الله. بعث ذهب والتراب الذي معه كذلك ذهب وكان واليا على اليمن يجمع الزكوات. فارسل هذا الذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم -

فقسمه فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر. بين الاقرع بن حابس الحنظلي ابن بدر الفزاري والقم ابن علاقة

العامري وزيد الخير فغضبت قريش. فقالوا اتعطي صناديد نجد - 00:37:26

وتدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني انما فعلت ذلك اتألفهم. اعطاه الكثير. والتقدير كم يعطى المؤلف قلوبهم للمعطي للوالي هو الذي يقدر كم يعطى هؤلاء. والغرض من العطاء تأليف القلب. وثبت في الصحيحين ايضا. واللفظ هذه المرة للبخاري -

00:37:56

عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اني اعطي قريشا اتألفهم لانهم حديث عهد بجاهلية. فاذا

المؤلفة قلوبهم النبي صلى الله عليه وسلم اعطى قريشا. اول ما فتح مكة. واعطى بعض صناديد نجد - 00:38:36

كلمة وشوكة للعرب. وكان يتألفهم صلى الله عليه وسلم بركة الناس وهنا مسائل الاولى المؤلفة قلوبهم اقسام. ليسوا على قسم واحد

فمنهم من يعطى لمسلم كما اعطى النبي صلى الله عليه وسلم صفوان ابن امية - 00:39:06

في غنائم حنين وكان قد شهدا مشركا. قال صفوان قال فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعطيني. حتى صار احب الي

بعد ان كان ابغض الناس الي. بعض الناس - 00:39:36

وهب لما يعطى فقط. معيار حبه وبغضه النفع العائد عليه ومنهم من يعطى لانه حديث عهد بالاسلام. ليس لنقله من الكفر للاسلام. هو

حديث عهد باسلام ويعطى ليحسن اسلامه. ويثبت قلبه. كما اعطى - 00:40:06

جماعة من صناديد الطلقاء واشرافهم. كم كان يعطيهم النبي صلى الله عليه وسلم؟ كان يعطيهم مئة من الابل عطاه النبي صلى الله

عليه وسلم مئة من الابل. ومنهم من يعطى ويرجى اسلام نظرائه - 00:40:36

اصحاب هو اليوم قد تعطي المسلم ولكن مطمئع ان يكرم الناس الذين هم حوله فيدخلون في دين الله فيجوز هذا ان تعطي الرجل

حتى يستطيع ان ينفق على اصحابه فيدخلون في - 00:40:56

الله سبحانه وتعالى. وهذا الكلام الذي يسمعون هو كلام الامام ابن كثير رحمه الله تعالى فهؤلاء كلهم هذه الاصناف كلها من

الداخلين في قوله عز وجل والمؤلفة قلوبهم هل المؤلفة قلوبهم كانوا وانتهوا - 00:41:16

ام ان هذا السهم باق الى قيام الساعة؟ هل انتهى هذا السهم؟ لما اعز الله الاسلام بعمر قالوا في عهد عمر كان الاسلام عزيزا عمر ما

نريد ان نتألف الناس بالزكاة. هذا خطأ ليس بصحيح. الله ذكره صنفا مستقلا - 00:41:46

من خاف باق الى يوم الساعة. فاذا كان الاسلام عزيزا ولا نحتاج ان نتألف احد ما معنى فاذا اصبح الاسلام غريبا واحتجنا الى ان

نتألف الناس ليدخلوا في دين الله عز وجل - 00:42:16

قل فحين اذ لنا ان نعمله بالانواع التي عمل بها النبي صلى الله عليه وسلم فاذا وجد المؤلفة قلوبهم لعل الامام يحتاج من يتألف

قلوبهم وقال بهذا الجمع قال بهذا عمر بن عبد العزيز والزهري وآب الشافعي واحمد - 00:42:36

واختاره جمع من المالكية شيخ البغدادية آب عبد الوهاب ابن نصر البغدادي وابن عربي قال ابن العربي في احكام القرآن قال الصحيح

عندي انه ان قوي الاسلام زالوا. وان اليه اعطوه. فهو يرى بقاء هذا المصنف على حسب الحاجة. ويرى ان عدم اعطائه في زمن -

00:43:06

عمر لاجل عزة الاسلام. وهذا الذي صححه المتأخرون من العلماء هذا المصنف الرابع. المصنف الخامس من مصارف الزكاة وفي

الرقاب في عتق الرقاب. كان الناس الجاهلية عندهم نظام رق كان هذا نظام الرق قد تولد عن الحروب والاسترقاق. فيفدى -

00:43:36

طبعاً يدفع مقابل مقابل رقبتة مالا ثم يرجع حراً ويرجع الى بلده. وبعض الناس يبقى رقيقاً. وهؤلاء الرقيق منهم من يعمل على

المكاتبه. يكتب اذا هو على مبلغ ويأذن له سيده ان يعمل. لان العبد وهو عبد - 00:44:16

فكسبه لسيده وليس له. كسبه لسيده وليس له والسيده عنده عبيد ذكور واناث. ويكاثره بزوج بعضهم ببعض ويتكاثرون ويبقوا جميعا

عبيدا له. حتى الحر انك حامة انت تملكها فولدها عبد وملك لك - 00:44:56

ولد في الشرع لا يجوز للحر ان يتزوج امة غيره الا عند الاضطرار. وعدم الزواج منها افضل. ولذا اثر عن عبدالله بن عباس قال لان اسلمني احب الي من ان ارق بعضي. يستطيع يتزوج الاب. فان تزوج الاب - 00:45:36

انجب منها فيصبح بعضه وهو ولده رقيقا. فيقول لان اسلمني احب الي من ان استرق بعضي. من ان اجعل ولدي رقيقا لان الحر ان تزوج ابا فولده عبد. في الحرية - 00:46:16

وادبها الولد ينسب لاه. لا لابي. الولد ينسب لاه. وفي النسب كذلك لذا قال بعض اهل العلم من تزوج قرشية وهاشمية فولده سيد. وان لم يكن هو سيد اذا تزوجت انت هاشمية فولدك سيد لاه. النسب - 00:46:46

الذي تقررهما الام ان كان النسب من الاب والام فيها ونعمة فهذا احسن. الى اخره. وانا مذكور في القرآن طيب. فاقول الرقاب ان يشتري اه مؤدي الزكاة رجلا عبدا او امة. عبدة - 00:47:16

ويحررها ويحسب ثمن هذا الرجل او هذه الامة من الزكاة. فهذا امر لاحظ وكذلك ان يعين المزكي المكاتب تقول عائشة رضي الله تعالى عنها المكاتب عبد ما بقي درهم انا كتبت عبدي فقلت لعبدي اعتقك شريطة التدفع بعشرة الف - 00:47:46

فاذا بقي عليه درهم واحد هو عبد. حتى يوصل لي العشر الف. فانا رأيت رجل دفع مبلغا وبقي مبلغ. فلي شرعا ان اعاونه في اكمال ما تبقى من مكاتبته لسيدته حتى يصبح حرا. اسمع معي - 00:48:26

الله عز وجل والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم. يبتغون الكتاب البكاء مع اسياذ والذين يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانهم فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا واتوهم من مال من مال الله الذي اتاكم. الله يقول - 00:48:56

فاتبوه. كان عند انس عبدا. كان عند انس عبد فطلب المكاتب طلب عبده من سيده من انس ان يكاتبه. فابا انس المكاتبه فجاء العبد وكان صالحا. يبدو عليه الصلاة. فجاء العبد فاخبر عمر - 00:49:26

فلما نظر عمر انس ضربه بالدره. وقرأ هذه الآية وامره ان يكاتب عبده. فكاتبوه ان علمتم فيهم خيرا. يجب المكاتبه على اقوالهم اهل العلم فمن قال بالوجوب اه استنبط من جرة عمر. قال عمر لا يضرب عالمسنون - 00:49:56

عمر ما يضرب الا عالواجب. ورضي الله عن عمر ورضي الله عن ذرة عمر. وما احوج الناس اليوم بدرة عمر ورحم الله الشامي بن حسان اخرج شاب ابن حسان عن بعض التابعين قال - 00:50:26

كنا كانت درة عمر اهيب في صدورنا من سيف الحجاج درة عمر كانت تهيب في صدورنا من سيف الحجاج. لذا قالوا في درة عمر ما ادب رجلا فيها الا واستقام ولم يعد الى ما ضرب عليه. وزعم الضمير - 00:50:46

في الفقيه المعروف ان درة عمر كانت هي حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. كان قد فيضرب بحذاء النبي صلى الله عليه وسلم. فقالوا بالبركة ضربة درة عمر فان صاحبها لا يعود - 00:51:16

سئل ما اخفى عليه لانها هي حذاء رسول الله صلى الله عليه وسلم. لم اجد في هذا ما هو مسلم لكن هذا مذكور عند الدميري. قال النبي صلى الله عليه وسلم في المتفق عليه من حديث ابي هريرة قال من - 00:51:36

اعتق رقبة مسلم اعتق الله من كل عضو منه عضوا. اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه. وعن البراء بن عازب عند احمد البخاري في الادب بالمفرد وابن حمدان والدرقطني - 00:51:56

قد جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم. فقال يا رسول الله علمني عملا يدخلني الجنة. فقال لان كنت اقصرت الخطبة خطبة قصيرة عمل طفل جد لقد اعرضت المسألة. المسألة يدخلك الجنة شيء كثير. اعتقد اعتق - 00:52:16

النسمة وفك الرقبة. فقال يا رسول الله اوليست واحدة؟ اعتق رقبة اعتق نسمة وافك رقبة فقال لا. ان عتق النسمة ان تفرد برزقها الرقبة ان تعين في عتقها. اذا الرقاب وفي الرقاب تشمل اصل العقد - 00:52:36

وتشمل الاعانة على العتق. والاعانة على العتق هي المكاتبه. كما قلنا. اذا هذا المراد بقوله سبحانه وتعالى في الخامس قال وفي الرقاب ثم قال مصرف السادس والغارم. الغارم المديد الذي استدان في غير معصية. للاسف كثير - 00:53:06

من هذه الايام في هذه الايام الذين يطلبون الزكوات هم غارمون بحرام. غارمون بسبب الوقوع في الربا. الذي وقع في الربا لا يرضى. لكن من كان غارما وكان غرمه في غير معصية وليس لديهم ما يوفون به ديناً - [00:53:36](#)

او تحملوا مالا للاصلاح بين الناس. فهؤلاء يعطون الزكاة ولا حرج في ذلك بعض اصناف الزكوات التي الله جل في علاه ذكرها نحن الان ونحن طلبة علم قد نعيش بعض اخواننا الذين يعملون. وهذا من جهلنا. خذ هذه الصورة. الغارمين - [00:54:06](#)

وهذه صورة عملية وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم. وآ هذا الحديث اخرجہ الامام مسلم في الصحيح. عن قبيصة ابن مخالط الهلالي. رضي الله تعالى عنه قال تحملت حمالة من الذي يتحمل حمالة يصلح بين اقوام اقتتلوا؟ وقتل - [00:54:36](#)

قال بعضهم بعضا ويتحمل تفديات من قتل. فتحمل قميص ديات صلح لا يجري الا ان يقول عندي. عندي الديات عندي. وهو لم يفعل شيئا. لكن تحمل حمالة يقول تحملت حمالة - [00:55:06](#)

وكان رجلا مسموع الكلمة له جاه عند الناس فاصبح فتحمل هذه الحمالة قال فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم نسأله فيها فقال اقم عندنا حتى تأتينا الصدقة. ابقوا عندنا. العاملون عليها يأتون قريبا - [00:55:36](#)

سنأمر لك بها. قال هي قبيصة. ان المسألة اتخل الا باحد الا لاحد ثلاثة. المال الذي لك ان تأخذه لا يحل ان تأخذه من مال الزكاة ومن اموال الناس حتى في الصدقات الا لصنف من اصناف ثلاثة - [00:56:06](#)

رجل تحمل حمالة كحالة الجهالة. الرجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها. ثم فقط تأخذ مقدار الحمل التي تحملتها. ليس معنى هذا ان تصبح كل اموال الزكاة لك حلال - [00:56:36](#)

مقدار ما تحملت هذا الاول واخر رجل اصابته جائحة هلاك هلاك كمال بسبب خريطة بسبب حرب بسبب لصوص بسبب سيل مطر فاغرق كل ما يملك. رجل اصابته جائحة. اجتاحت ما له فحلت له المسألة - [00:56:56](#)

حتى يصيب قوما من عيش او ضال سدادا من عيش له ان يأخذ حتى يبدأ يقوم بتعافى. ورجل اصابته فاقة تاجر بدأ يخسر فصابته ساقا قال رجل اصابته حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجة من قومه. لقد اصابته فلان - [00:57:26](#)

فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوما من عيش او قال سدادا من عيش ثم قال صلى الله عليه وسلم فما سواهن يا قبيصة سحتا يأكلها صاحبه ما عدا هذه المسائل الثلاث وحرام ولا يجوز للانسان ان يأخذ هذا - [00:58:06](#)

هذا معناه في الغرب. انسان غني اصابته ما له جائحة تحمل حمالة. لا يستطيعها فحينئذ له ان يأخذ الزكاة ولنعطى الزكاة ان يدفع عنه وان يدفع الزكاة عنه ليرفع عنه - [00:58:36](#)

هذه الحضارة او هذا الذي وهذا البؤس الذي حل به بسبب الجائحة في ماله هذا مصرف يخفى على كثير من الناس. ثم قال الله عز وجل وفي سبيل الله ابنة صار في الزكاة الجهاد في سبيل الله. فيعطى المجاهدون من الزكاة - [00:58:56](#)

ما يعينهم على قتال الكفار. ففي سبيل الله الغزاة. والمرابطين عند عامة المفسرين فيصرف من اموال الصدقات والزكوات ما يخص الجهاد في سبيل الله كان ذلك في وسائل الجهاد من الالات والحراسة في الطهور. وادوات الجهاد - [00:59:26](#)

سواء كانت في البر او في البحر او في الجو. اعجب كيف امة تغلب ومن زكاة اموالها فما يعين واعلى قوتها من ان تنهض وان تقوم لماذا صناديق النقد الدولية - [00:59:56](#)

وهذه وهذا ديننا في مصارف الزكاة. فعز فالمال له طغيان له والله جل في علاه هو دبر قوة المسلمين في اموالهم. فجعل هذا النصيب لهؤلاء الاصناف وجعلهم من مستحقي الزكاة. فيشمل شراء العدة للجهاد من سلاح وخيل - [01:00:16](#)

ويشمل بناء الحصون ومما يغفل عنه الكثير من الناس ما ثبت في صحيح البخاري من حديث ام حميد الساعدية لما قال النبي صلى الله عليه وسلم الحج من في سبيل الله. فذهب غير واحد من المحققين من العلماء ان الفقير الذي - [01:00:46](#)

لا يستطيع ان يحج الا من مال الزكاة فلك ان تعطى زكاة ما لك لفقير لا يستطيع ان يحج الا به. ترى انسان فقير تقول يا فلان حج وحجك حسابي. واعطني الزكاة مالك - [01:01:16](#)

ولا حرج في ذلك. فالحج من سبيل الله. من مصارف في سبيل الله فهذا يشمل جميع انواع الحج. سؤال يسأل هل طالب العلم يعطى

من مصرف في سبيل الله؟ الجواب لا - [01:01:36](#)

طالب العلم يأخذ من مصارف الزكاة لفقره لا لطلبه فطلاب العلم قسمان اغنياء عندهم اموال فهؤلاء الزكاة واجبة في اموالهم لا يحق لهم ان يأخذوا. وفقير آآ يحتاج للصدقة فهذا الفقير ان كان طالب علم اولى ان تعطيه الزكاة. فتعطيه الزكاة فقره - [01:02:06](#)
لا لطلبه. فطالب العلم ان كان فقيرا فلا حرج قد يأخذ من زكاة المال. لا لانه طالب علم بل بانه صغير. الان المصارف الزكاة في المراكز

التي هي في ديار الغرب. والاسلام فيها غريب. فهل هذه المصارف تشمل في سبيل الله؟ بعض اهل العلم - [01:02:46](#)
قال انها تشمل. اذا كانت هذه المصارف القائمون عليها يعلمون الناس وينشرون التوحيد الصحيح ودين الله عز وجل الصحيح. فبعض اهل العلم قال ان كانت هذه المراكز لا تقوم الا بالزكوات فهذا جائز. وهذه فتوى الشيخ بن باز رحمه الله. قال واما ان كانت تقوم

بالصدقات لا بالزكوات - [01:03:16](#)

اما ان احتجنا الى الزكوات قالوا فهذه المراكز هي فرق من اوعي قول الله عز وجل وفي سبيل الله. هذي فرع من هذه الفروع طيب المصرف الثامن والاخير. من مصارف الزكاة قال الله عز وجل وابن - [01:03:46](#)

المسافر المجتاز من بلد الى بلد ليس معه ما يستعين به على سفره فهذا ابن السبيل يعطى من زكاة المال حتى هذا ابن السبيل لو وجد من يسلفه ويعطيه فله - [01:04:16](#)

ان يرد على ولا يقبل منا من احد. وله حق في اموال المزكي. وان وجد من يعطيه ديننا. يقول الشنقيطي رحمه الله العذب النمير

مفصلا احوال ابن السبيل قال وما يجري السبيل فلم - [01:04:46](#)

يختلف في في الغريب المحتاج في بلد غربته انه مراد. ولو وجد من يسخفه اذ ليس يلزمه ان يدخل نفسه تحت منة. ويقول اجمع العلماء على ان من السبيل اذا كان مسافرا في معصية لا يجوز ان يعطى من الزكاة شيئا. لانه اعانة على معصية - [01:05:16](#)
والله تعالى يقول ولا تعاونوا على الاثم والعدوان. وان كان سفره في قرابة في طاعة فلا خلاف انه يعطى. ان كان في قرابة في حج في

جهاد في صلة رحم في - [01:05:46](#)

طلب علم هذا ابن سبيل في سفر في قرابة. فهذا لا خلاف بين اهل العلم في انه يعطى طالب العلم الذي ينتقل من بلد لبلد فتقطع

نفقاته او واصل الرحم او معالج مريض - [01:06:06](#)

قد يأتي انسان سليم. مرافقا لمريض. ليكون رفيقا له في تطببه فهذا في سفر قرابة. فهذا ابن السبيل في سفر القربى لا خلاف بين اهل العلم في انه يعطى ثم قال وقال بعض اهل العلم آآ قال واختلف العلماء فيما - [01:06:26](#)

اذا كان السفر مباحا. الان السفر ثلاثة انواع. نوع معصية لا يعطى. ونوع قرابة يعطى بغض النظر عن نوع القرب. عن نوع القربى. في

نوع ثالث من انواع السفر. السفر المباح. ليس هو قربي وليس - [01:06:56](#)

وليس هو حرام. واحد طالع يشم هو. فانقطع به السبيل. فيقول وان كان في مباح فقد اختلف العلماء في ذلك فقال لا يعطى لان

المباح لا يلزم. وقال بعض العلماء يعطى لان السفر المباح فيه - [01:07:16](#)

جميع التسهيلات التي في السفر الواجب في السفر المباح تقصر فيه الصلاة ويفطر فيه المسافر ويفعل اوصيه كل الترخصات. فذلك يعان صاحبه عليه. فاذا السفر كن سفر سواء كان قرابة او كان مباحا ما لم يكن سفر معصية وانقطع السرير بهذا المسافر - [01:07:36](#)

فله ان يأخذ من زكاة المال. ذكر الله تعالى هذه الاصناف الثمانية فقال فريضة من الله. فرض الله عز هذه الاصناف وجعلها فريضة في مال الاغنياء وقسمها بنفسه لان اهل هذه الاصناف هم مستحقون للزكاة دون غيره. يجب على - [01:08:06](#)

عقولنا وقلوبنا ان تتسع لما قرر الله. وان نعلم هذه الاصناف الثمانية من مستحقي الزكاة. قال الله تعالى وختم الايات قالوا الله عليم

حكيم. الله عليم بمصالح خلقه لا يخفى عليه شيء من ظواهر الامور وبواطنها. حكيم سبحانه وتعالى في قوله - [01:08:36](#)

وفي فعله وفي خلقه وفي شرعه. يضع كل شيء في موضعه اللائق به. ولا يدخل في شرط رأيه وفي تدبيره سبحانه وتعالى خلل. هذا

اخر ما عندي خول. هذه المصارف هذا والله اعلم. وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [01:09:06](#)